

Distr.: Limited
25 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إكوادور*، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنن، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)*، جنوب أفريقيا، زمبابوي*، سان مارينو*، السلفادور*، السنغال*، سويسرا*، غينيا*، فترولا (جمهورية - البوليغارية)، كوبا، مالي*، ناميبيا، هندوراس*، اليمن (باسم مجموعة الدول العربية)*: مشروع قرار

.../٢٥

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة بأحكام المادة ١ والمادة ٥٥ منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-12416 250314 250314



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 2 4 1 6 *

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، وخاصة الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء الأول، المتعلقين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤٧ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بأن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة أعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ١/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلانها ذات الصلة، ولأحكام العهد والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً إلى كونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ يؤكد انطباق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الحالة الفلسطينية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حق تقرير المصير،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها ١٢/٦٨ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، إعلان سنة ٢٠١٤ سنة دولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ستظل ملتزمة بقضية فلسطين إلى أن تُحل هذه القضية من جميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

- ١- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المتواصلة جغرافياً والمستقلة والديمقراطية وذات السيادة والقابلة للحياة؛
- ٢- يؤكد من جديد أيضاً دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما فلسطين وإسرائيل؛
- ٣- يشدد على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية؛
- ٤- يؤكد أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تنميته الوطنية ورفاه الشعب الفلسطيني وكجزء من أعمال حقه في تقرير المصير؛
- ٥- يحث جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛
- ٦- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثامنة والعشرين.